قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/٢١٩	٣١٤/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٠/٢١هـ ٢٠٠٨/١٠/٢١م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	خلاف بين مستثمر ووسيط حول عقد بيع أسهم بالآجل	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى اللجنة ضد بنك المدعى عليه جاء فيها أن المدعى عليه قام بسحب مبلغ قدره (١.٠٨٧.٥٠٠) ريال من محفظته دون علمه وموافقته بحجة أنه يوجد لديه عقد مرابحة، ويطلب إلزام المصرف بإحضار عقد المرابحة، كما يطلب إعادة المبلغ الذي تم سحبه من محفظته، كما يطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وفي الجلسة المنعقدة لنظر الدعوى حضر المدعي أصالة، كما وكيل المدعى عليه، وبسؤال اللجنة للمدعي عما إذا كان قد أخذ مرابحة من المدعى عليه بمبلغ مليون ريال فقال إنه لا يعلم عن ذلك حيث أنه لا يتابع محفظته بشكل مستمر لظروف صحية وأن هناك من أقاربه من يتداول في هذه المحفظة. وبسؤاله عما إذا كان هناك عقود مرابحة سابقا مع المدعى عليه ؟ أجاب أنه يعلم عن عقد مرابحة واحد موقع خلال الفترة من ٢٠٠٥/٣/٢٧م إلى ٢٠٠٦/٣/٢٧م، أما العقد الذي يدعيه المدعى عليه والذي يبدأ من ٢٠٠٥/٧/٢١ إلى ٢٠٠٦/٧/٢١م فلا يعلم عنه شيء وغير متأكد من دخول مبلغ هذا العقد في حسابه، وبسؤاله عن تحديد طلباته على وجه الدقة؟ أجاب أنه يطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي تم سحبه من محفظته وقدره مليون وسبعة وثمانين ألفاً، وبسؤاله عن حجم الأضرار التي يطالب بالتعويض عنها؟ أجاب أنه يطالب بتعويضه عن الأضرار النفسية والصحية بمبلغ قدره مائتي ألف ريال وبسؤاله عن الأضرار المادية؟ أجاب أنه لا يستطيع تقدرها حيث أن هناك سلف وقروض بأكثر من مليون وستمائة ألف ريال ويترك أمر تقدير التعويض للجنة، كما طالب بتعويضه عن نفقات السفر وفقا لتقدير اللجنة، وبتوجيه السؤال للمدعى عليه عما إذا كان لديه رد على أقوال المدعي والمذكرات المقدمة منه؟ فقدم مذكرة جوابية مكونة من ثلاث صفحات وأربع مرفقات رقم ثلاثة منها يحتوي على سيدي (قرص مرن) يوجد به تسجيل لمكالمة هاتفية بين أحد موظفي المدعى عليه والمدعي، وتم تزويد المدعى بنسخة منها في هذه الجلسة بكامل، وبسؤال وكيل المصرف المدعى عليه عن ما تضمنته هذه المذكرة؟ أجاب بأنه في تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦م تم إبرام عقد مرابحة بين المصرف والمدعى بقيمة إجمالية قدرها (مليون وسبعة وثمانون ألفا وأربعمائة وتسعة وعشرون ريالاً) تستحق في نهاية العقد في تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢١م ونظرا لإنهاء عقد المرابحة فقد تم الاتصال على المدعي بعد أن تم تغطية عقد المرابحة وكشف حسابه الاستثمارية في تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢م وأنه في تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤م قام المدعي ببيع أسهم من محفظته عن طريق الانترنت بما يزيد عن إجمالي المديونية المستحقة على حسابه وهو يطالب وفق البيانات التي أوردها في مذكرته برد دعوى المدعي لعدم قيامها

على أساس صحيح وبتعويض المصرف عن الأتعاب القانونية وقدرها بمبلغ (مائة ألف ريال)، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن وجود ما يثبت عقد مرابحة بين المدعى عليه والمدعي؟ أجاب بأن الإثبات يكمن في عدم إنكار المدعي بوجود هذا العقد حينما قام موظف المدعى عليه بالاتصال عليه بعد كشف حسابه من أجل تسديد قيمة عقد المرابحة وقدم لذلك قرصاً (سيدي) يتضمن هذه المكالمة، كذلك كشف الحساب الذي يظهر نقل الأسهم من حساب المصرف لمحفظة المدعي بالإضافة لما ورد من قرائن في مذكرته التي قدمها في هذه الجلسة، فقامت اللجنة بالاستماع لهذه المكالمة وطلبت من المدعي أن يتابع تفاصيلها وبالاستماع للمكالمة التي تضمنت اتصال شخص يدعى ... يفيد أنه موظف لدى المدعى عليه يطلب فيها من الشخص المتصل عليه أن يقوم بتغطية كشف حسابه الذي تم من قبل المدعى عليه لتسديد قيمة عقد المرابحة بين المدعى عليه وبين الشخص المتصل عليه بمبلغ قدره (مليون وسبعة وثمانون ألفا وأربعمائة وتسعون ريالاً) وأفاده الشخص المتصل عليه برغبته أن يمنحه المدعى عليه مهلة من أجل أن يقوم ببيع عقار يملكه من أجل تسديد المرابحة وإذا وصلت قيمة المحفظة (مليون وسبعة وثمانون ألفا ومائة وأربعة وسبعون ريالاً) فإنه يعطي المدعى عليه الضوء الأخضر في سحب كامل المبلغ من المحفظة،كما تبين المكالمة بأن موظف المدعى عليه قد حدد للمتصل عليه مهلة إلى نهاية تداول يوم الاثنين من تاريخ المكالمة وأن المدعى عليه سيكون له حرية التصرف ابتداء من يوم الثلاثاء لاستيفاء قيمة المرابحة، وبسؤال المدعي بعد استماعه لهذه المكالمة عن رده؟ أجاب بأن المدعى عليه قد أوهمه قبل هذه المكالمة بأن لديه عقد مرابحة قام بتوقيعه معه بقيمة (مليون وسبعة وثمانون ألف ريال) فتصور بأنه قد يكون فعلا قد أبرم هذا العقد لكنه لا يتذكر وقت إبرامه ثم أضاف المدعي بأن هذه المكالمة صحيحة وتمت بينه وبين موظف المصرف على الظن منه بأن هناك عقد مرابحة بينه وبين المدعى عليه ولكنه الآن ينكر وجود مثل هذا العقد ويطلب من المدعى عليه تقديم العقد الذي وقع عليه والذي أوهمه موظفو المصرف بوجوده لديهم، وبسؤال وكيل المدعى عليه عما إذا كان لدى المصرف العقد الذي يثبت وجود هذه المرابحة والموقع من قبل المدعي؟ أجاب بأن المصرف لا زال يبحث عن هذا العقد وإلى الآن لم يتمكن من العثور عليه، وبسؤال الأطراف عن ما إذا كان لديهما أي أقوال أخرى؟ أجاب وكيل المصرف المدعي عليه بالنفي أما المدعي فأضاف بأنه يطلب من المصرف المدعى عليه أنه إذا كان هناك عقد مرابحة موقع منه فإنه يطلب نموذج إيداع الرغبة بالمرابحة والذي يسبق توقيعه للعقد وبذلك اختتمت الأقوال وعلى ذلك جرى اختتام هذه الجلسة.

وورد إلى اللجنة مذكرة من المدعى عليه تضمنت تفريغا للمكالمة التي تمت مع المدعي، بالإضافة إلى نوع وكمية الأسهم المضافة لمحفظة المدعي، حيث أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦م تم إضافة عدد (١٥٩) سهماً من أسهم شركة (أ)، وعدد (٢.٧٥٦) سهماً من أسهم شركة (هـ).

وللتحقق من موجودات محفظة المدعي خاطبت اللجنة "تداول"، فتلقت جواب "تداول" مرفق به كشف موجودات محفظة المدعي من تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦م وحتى تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٨م، وقد تضمن الكشف أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧م تم نقل أسهم مرابحة إلى محفظة المدعي عدد (٢٧٥٦) سهماً من أسهم شركة (هـ)، وعدد (١٥٩) سهماً من أسهم شركة (أ).

وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين في القضية، وقفلت باب المرافعة للدراسة والمداولة، تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وبنك حول عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم المحفظة الاستثمارية بالأسهم، وحيث سبق للجنةِ الفصلُ في قضايا مماثلة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيسا على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والمصرف بصفته وسيطا مرخصاً له وفقا للقواعد التي تعتبر سارية إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للترخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها، وأن هذه العقود ليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في عدة قرارات صادرة منها قد قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيسا على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، والتي جاء فيها: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية- يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية، إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، وأما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن المدعي أنكر وجود عقد مرابحة،ودفع المصرف المدعى عليه بوجود عقد مرابحة بين المدعي والمصرف، وأرفق تسجيلا صوتيا بين موظف البنك والمدعي يتضمن إقرارا من المدعي بوجود العقد، وأفادت شركة السوق المالية "تداول" في خطابها،بأنه قد تم نقل الأسهم من حساب مرابحة بنك...المدعى عليه إلى محفظة المدعي، وحيث جاء في قرار لجنة الاستئناف في قرار مماثل: " وحيث أن إثبات هذه العقود بين المدعى عليه (....) وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء المصرف ...؛ ينعقد للجنة المختصة أصلاً بنظر النزاع وهي لجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ؛ وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضايا بناء على ما هو ثابت لديها من اختصاصها في نظرها؛ يترتب عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى ما دام الأمر على ما ذكر.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى لما هو موضح بالأسباب.